

سياسة الملكية الفكرية

لمؤسسة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان الخيرية



مبادئ هذه السياسة :

1. ألا تتعارض هذه السياسة مع الانظمة واللوائح المطبقة في المملكة العربية السعودية
2. لا تتعارض هذه السياسة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة عضوا فيها
3. مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الاخرى.
4. السعي الى اتخاذ اجراءات الازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها.
5. السعي إلى دعم الابتكار والتمكين من استغلال ابتكارات.

التعريفات :

يقصد بالعبارات والمصطلحات الاتية أينما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

الملكية الفكرية :

هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر اختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الاسماء التجارية، الاصناف النباتية، الاسرار التجارية وغيرها



استغلال التجاري :

هو الانتفاع من الحقوق استثنائية المملوكة للأصول غير الملموسة في التجارة والصناعة والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر على سبيل المثال (لا الحصر: براءات الاختراع، التصميم الصناعية...إلى آخره).

السياسة :

هي المبادئ واجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها الجهة في التعامل مع الملكية الفكرية

إدارة الملكية الفكرية :

مجموعة من اجراءات والخطوات ادارية التي تتم من قبل المؤسسة لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.

براءة اختراع :

وثيقة تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة

المصنف :

يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني

المؤلف :

الشخص الذي ابتكر المصنف



حقوق المؤلف :

مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه

العلامة التجارية :

كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية

النماذج الصناعية :

تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضيفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهر خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات .

الأسرار العملية :

هي أي معلومة اتسمت بما يلي :

١. إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.
٢. إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية أو محتملة نظرا لكونها سرية
٣. إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة تتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة بها، للحفاظ على سريتها.

الترخيص غير الحصري:

يمنع المرخص من إعطاء ذات ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية و الحقوق لأخرين وفق شروط معينة بين الطرفين

الترخيص الحصري:

ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق لأخرين وفق شروط معينة بين الطرفين

أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية:

أهداف السياسة:

١. دعم وتمكين الابتكار وابداع والاقتصاد المبني على الملكية الفكرية.
٢. التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية و انفاذ حقوق الملكية الفكرية.
٣. حماية حقوق الملكية الفكرية للجهة وموظفيها وعميلاها.
٤. تجنب التعديات غير المتعمدة على حقوق الملكية الفكرية للأخرين



نطاق السياسة :

تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات اختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الأصناف النباتية الجديدة، التصميم التخطيطة للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية الغير مفصح عنها وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبيها ومستشاريها ومتعاقدتها وأي طرف ذو علاقة تحدده الجهة.

السياسة العامة للملكية الفكرية:

سياسة الإفصاح:

١. تعد المؤسسة النماذج الازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية وتتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها .
٢. يلتزم الموظفون بالإفصاح الكامل خلال المدة التي تحددها المؤسسة عن الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لهذه السياسة للمكتب أو من يمثله وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها وفقاً مفهومه للجهة المفصح لها.
٣. تتولى المؤسسة حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.



تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها:

١. تلتزم المؤسسة بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة يحددها المكتب.
٢. تلتزم المؤسسة بإشعار المفصح بنتيجة التقييم واجراء المتخذ بشأنه.
٣. في حال اتفق الطرفين على نتيجة التقييم يتولى المكتب إكمال اجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.

سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية:

براءات الاختراع أولاً :

للجهة اتخاذ ما تراه مناسباً من الخيارات التالية وفق لأهدافها استراتيجية:

١. تكون ملكية وثيقة الحماية مشتركة بين الطرفين.
٢. تمتلك الجهة ما يتوصل إليه أحد منسوبيها مع أحقية العامل بالحصول على تعويض مناسب، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.
٣. يمتلك العامل وثيقة الحماية للملكية الفكرية التي توصل إليها، مع أحقية الجهة التي يعمل لديها بالحصول على ترخيص مقابل التنازل عنها.

ثانياً: العلامات التجارية :

تعد العلامة التجارية التي تم انتاجها داخل الجهة، أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات المقدمة من الجهة ملكاً خالصاً لها.



ثالثاً: حقوق المؤلف :

١. تكون ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها إذا كان ذلك ليس من صميم عمله، ولم يتم تأليفه باستخدام موارد الجهة التي يعمل بها.
٢. تكون ملكية المصنفات الأدبية للجهة إذا كانت من صميم عمل من قام بتأليفها، أو تم التوصل إليها باستخدام موارد الجهة.
٣. تعد المصنفات الأدبية المعدة للأغراض الأكاديمية ملكاً للجهة التي يعمل المؤلف لديها.
٤. للجهة التنازل عن أي مصنف أدبي لمن توصل إليه.
٥. تعد الحقوق المعنوية حق أصيلاً لمن قام بتأليف المصنف الأدبي ولا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال.

السياسة العامة لتسجيل الملكية الفكرية:

أولاً: براءات الاختراع :

١. تسعى الجهة إلى تقييم الفكرة ومعرفة قابليتها لأن تكون براءة اختراع.
٢. تسعى الجهة إلى تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية أولاً للاستفادة من حق الأولوية.
٣. تتولى الجهة دفع رسوم التسجيل لطلبات براءات الاختراع التي تملكها، وفي حال كان طرف آخر هو صاحب الحق في طلب براءة الاختراع فإنه يتولى دفع الرسوم المقررة.



الجهة المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية :

الهيئة السعودية للملكية الفكرية هي الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.

مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي هو الجهة المخولة باستقبال وتسجيل طلبات براءات الاختراع وفقا لنظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (نظام إقليمي)

ثانيا: العلامات التجارية:

أ- تسعى الجهة إلى تسجيل علاماتها التجارية المرتبطة بمنتجاتها وخدماتها وذلك وفقا لأماكن استغلال تلك المنتجات والخدمات، وعلى الجهة التأكد من عدم وجود علامة تجارية أخرى مشابهة لها في الدولة المراد استغلال بها.

ب- تتولى الجهة متابعة دفع رسوم التسجيل واجراءات الأخرى المرتبطة بعملية التسجيل.

ثالثا: حقوق المؤلف :

أ- لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضوا لاتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويعد تاريخ النشر للمصنف هو تاريخ بدأ الحماية للمصنفات الأدبية.

ب- تسعى الجهة الى تسجيل حقوق المؤلف داخل البلد متى ما كان ممكنا وذلك لتوثيق النشر وفق الأنظمة التي تسمح بذلك.

ت- يجوز تسجيل برامج الحاسب الألي والتصاميم المعمارية لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ويعد هذا التسجيل اختياريا.



سياسة تسوية النزاعات:

لأحكام هذه السياسة فيتم حل في حال وجود أي نزاع بين صاحب حق الملكية الفكرية والجهة وفقاً لهذه النزاعات ودياً بين الطرفين، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الوساطة أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية .

السياسة العامة للتقاضي لمواضيع الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية:

جميع أنظمة الملكية الفكرية في المملكة تشتمل على مواد خاصة بإجراءات التقاضي وإنفاذ الحقوق . واعتراضات على قرارات الجهات المانحة لوثائق الحماية وتعرف حالات التعدي بأنها أي إجراء يقوم به المتعدي من أعمال الاستغلال المنصوص عليها نظاماً دون موافقة كتابية من قبل مالك الحق .

حيث يختص القضاء العام ضمن الدوائر التجارية بالنظر في الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ونظام براءات الاختراع والأصناف النباتية والتصاميم الصناعية والتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة،

وقد كفلت الأنظمة الحق للتظلم على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الإدارية في ديوان المظالم، وكذلك في دعاوى طلب شطب العلامات التجارية .